تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/561	6016/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/03/02هـ، الموافق 2025/08/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3984/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/11هـ الموافق 2025/11/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (9,240) سهماً في شركة (أ)، وذلك بناءً على الإعلانات الإيجابية التي كانت الشركة تنشرها، واحتفظ بالأسهم حتى تم تعليق تداول الأسهم وإعلان إفلاس الشركة، وينسب إلى المدعى عليهم ارتكاب أخطاء تسببت بخسارته مستنداً في ذلك إلى قرارين صادرين عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. وطلب الحكم بتعويضه عن قيمة شرائه لأسهمه بمبلغ قدره (307,833.86) ريال، وتعويضه عن فوات المنفعة، وعن الضرر المعنوي، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6016/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الخامس بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره مائتين وخمسة وستون ألف وسبعمائة وستون ريال (265,760) ريال.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الخامس بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره ثلاثة عشر ألف ومائتين وثمانية وثمانون ريال (13,288) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: ذكرت الفقرة (ب) من المادة (55) من نظام السوق المالية على أن المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتحملها الأشخاص الآتية: '3. أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة، أو الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشابهة، اعتباراً من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة'، ثم ذكرت المادة في فقرتها (ج/2,1) باب رفع هذه المسؤولية عنهم، وحيث إن جميع أعضاء مجلس الإدارة في الدعوى الماثلة لم يقدم أي منهم ما نصت عليه الفقرة (ج/2,1) المشار إليها من بيانات أو إجراءات أو إفصاحات ترفع عنهم هذه المسؤولية، فإن مسؤوليتهم تعد قائمة ويدخلون بالتضامن مع المدعى عليه الخامس حتى يقدموا ما يثبت رفع المسؤولية عنهم، وهذا مالم يكن منهم، بالإضافة إلى أن

الدائرة لم تسبب لذلك في قرارها وقد تقررت القاعدة الفقهية أن: 'الأصل بقاء ما كان على ما كان'، فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قائمة ومتولدة بحكم النظام، ولا تنتفي إلا باتخاذ الإجراءات التي نص عليها صراحة في الفقرة (ج/2,1) من المادة (55) من نظام السوق المالية، وهو ما لم يحدث في وقائع هذه الدعوى، وحيث اكتفى تسبيب الحكم بالاعتماد على الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام معرضاً عن الفقرة (ب) من ذات المادة فإن ذلك لازمه إعادة النظر في القرار وهو رد على ما سببت به الدائرة بقولها: 'أن هذا القرار لم يتضمن إدانة أي منهم'. وحيث ثبت خطأ المدعى عليهم، وذلك بقيامهم باستغلال معلومة جوهرية غير معلنة عن الوضع المالي للشركة واحتمالية إفلاسها، فتخلصوا من أسهمهم والتي تمثل جزءاً كبيراً من حجم الأسهم قبل إعلان الخسائر الكبيرة وهذا السلوك له أثر مباشر على المستثمرين الآخرين، ذلك أن خروجهم المبكر بكميات كبيرة من الأسهم رفع حجم العرض في السوق والذي تسبب في ضغط على السعر مما أدى إلى انخفاض مفاجئ، مع احتفاظ موكلي بأسهمه في تلك الفترة وقد أدى جميع ذلك إلى تدني سعر السهم وخسارته نتج عنه وقوع ضرر كبير على سعر أسهم المدعي كونه شريكاً في تلك الأسهم فخسر أولاً الفرق الحاصل بين السعر الذي اشترى به السهم والسعر الذي آل إليه السهم، كما أن هذا التغير المفاجئ لم يكن وليد لحظة ولا يعقل أن يغيب مجلس الإدارة عن هذا الإجراء كما تسبب ذلك ثانياً بتفويت الربح على موكلي والذي تضرر بسببه، فكل واحد من التسعة استفاد من التداول الداخلي بتجنب خسارة كان سيتحملها لو لم يبع قبل الإعلان، وهذه الخسارة المتجنبة هي في الواقع مكسب غير مشروع يقابله ضرر على المستثمرين الآخرين، وفي تبرئة ساحتهم، حث للغير على سلوك منهجهم.

ثانياً: ذكرت الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية: 'هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة 59 من هذا النظام، يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية...'، ووجه الشاهد من النظام: 'يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة' وهي صياغة تدل على الإباحة والتمكين، أي أن النظام أعطى الحق لمن توافرت له الشروط المقررة أن تحكم الدائرة له بتعويض بذلك المقدار، فحاصل الأمر أن الدائرة لها أن تجتهد وتحكم بما يعيد المتضرر إلى الحال التي كان عليها قبل الضرر ويجوز لها أن تعتمد طريقة في حساب التعويض عن الضرر شريطة ألا يكون فيه إجحاف بالمتضرر وفي المادة (136) من نظام المعاملات المدنية: 'يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر'. وتعويض المتضرر بما لا يجبر الضرر كاملاً مع إمكانه فيه من الهضم بحقه، فالضرر لا بد أن يجرب وجوباً، وقد حُكم للمدعي بأقل من رأس المال الذي بذله، وإن في اعتماد الدائرة لهذا المقدار من التعويض دون وجود المبرر تسهيل لكل من تسول له نفسه القيام بذلك.

ثالثاً: التعويض عن أتعاب المحاماة فقد قررت الدائرة في حكمها بشأن التعويض عن أتعاب المحاماة ما نصه: 'فقد قدرت الدائرة وفقا للمبدأ الذي استقرت عليه 'تعويضه عن ذلك بمبلغ قدره 13,288 ريال'، غير أنها لم تبيّن ذلك المبدأ الذي استقرت عليه في آلية احتساب هذا التعويض أو الأسس التي اعتمدتها في تقديره، بل الثابت من وقائع الدعوى أن الخطأ الصادر من المدعى عليهم لم يقتصر على اتخاذ إجراءات تسببت في ضياع أموال المدعي، وإنما تلاه مماطلتهم في رد الحق إلى صاحبه، وهو خطأ جديد يضاف إلى الخطأ الأول، نتج عنه إلجاء المدعي إلى القضاء وتكبد الخسائر وأتعاب التقاضي والمحاماة. فتكبد المدعي لهذه الأتعاب هو ضرر قائم ومستقل عن الضرر الأصلي، ويمثل كلفة حقيقية لجأ إليها بسبب خطأ المدعى عليهم ومماطلتهم، وعدم الحكم له بكامل الأتعاب التي تكبدها وألزم بها يلحق به ضررا إضافيا، يضاف إلى سلسلة الأضرار السابقة، ويُعد إخلالاً بمبدأ التعويض الكامل الذي يهدف إلى إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر.

رابعاً: ’وعن التعويض عن الضرر المعنوي وحيث أن الدائرة قد سببت له بقولها: ’بأن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت وقوع ضرر معنوي عليه، فضلاً عن عدم تقديمه ما يوضح وجود علاقة سببية بين ما يدعيه من ضرر معنوي بخطأ المدعى عليه الخامس، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما طالب به المدعي في هذا الشأن‘، إلا أن الذي ذهبت إليه الدائرة لا يستقيم مع ما استقر عليه فقه النظام وأحكام القضاء؛ ذلك أن الضرر المعنوي ـ في أصل تقريره ـ قرين الضرر المادي، وملازم له ملازمة الظل، حتى قال أهل الرأي: ’من لحقه ضرر حسي فقد لحقه بالضرورة ضرر معنوي‘، إذ لا يتصور عادة أن تمس أموال الشخص أو مصالحه المادية دون أن تَنال من كيانه النفسي وشعوره. ثم إن تسمية هذا الضرر بـ ’المعنوي‘ إنما جاءت لكونه غير محسوس مادياً، ولا يُتصوّر أن يُطالب المضرور بإثباته بالأدلة المادية ذاتها التي يثبت بها الضرر المادي؛ فالتأثر النفسي أمر ذاتي، تفرضه طبيعة الإنسان ولا يحتاج إلاّ إلى قرائن وظروف يستفاد منها على دلالة وقوعه، وكون ماله قد نقص فهو بلاء ’وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ‘ وقد سمى القرآن نقص المال بأنه بلاء. وحيث إن خطأ المدعى عليهم ثابت بقيامهم بتضييع مال المدعي وهو ثمرة جهده وكد سنوات عمره فإن الضرر المعنوي واقع لا محالة؛ ولا يُعقل في واقع الحال أن يُسلب المرء ماله دون أن يحدث ذلك في نفسه غصة وألماً، وعلى كل حال فقد تسبب خطأ المدعى عليهم بعد تضييعهم لأموال لموكلي بوقوع الأمراض عليه خاصة داء السكري والضغط ولا يزال يتعالج منها حتى الساعة.

خامساً: وجوب التعويض عن جميع ما هو كائن تحت ملك المدعي سواء وصل إليه بالهبة أو بالشراء أو لتحقق شروط أخرى تؤكد أحقيته لذلك المال بالطرق المشروعة وقد ذكرت الدائرة أن الثابت لها من وقائع الحال أن عدد أسهم المدعي في شركة (أ) يبلغ (8,800) وما زاد عن ذلك فهي أسهم قامت الشركة بتوزيعها كمنحة بنسبة (5%)، وكان نصيب المدعي منها (440) سهم، ومن المقرر أن أسهم المنحة لا تُعطى للمساهمين تبرعاً أو منحة محضة بلا مقابل، وإنما توزَّع وفق بنود وقواعد معينة وضعتها الشركة، وفي إطار حقوق المساهمين المقررة نظاماً، فهي زيادة في رأس المال تقابلها زيادة في نصيب المساهم من ملكية الشركة، ومن ثم فإن هذه الأسهم وإن سميت منحة فهي في حقيقتها جزء من استثمار المدعي وامتداد لملكيته للأسهم الأصلية، وقد حصل عليها بطريق مشروع ومستحق، ولا تملك الشركة الرجوع فيها أو التصرف فيها خارجاً عن هذا الإطار، فملكية المدعي لهذه الأسهم ثابتة شرعاً ونظاماً، ووقوع الضرر على هذا الملك أياً كانت طبيعته، أسهماً أصلية أو منحة فإن التعويض يستوي فيه كلا النوعين، لأن معيار الحماية هو الملكية المشروعة لا مسمى السهم أو مصدره وقد قدم المدعي ما يفيد تملكه لأسهم بلغ قدرها (9240) سهماً وقد وقع الضرر على جميعها والواجب هو التعويض عن جميعها. ثم إن استبعاد الأسهم الممنوحة للمدعي من نطاق التعويض ينطوي ضمناً على نفي ملكيته المشروعة لها، وكأنها هبة يجوز للمانح الرجوع عنها، في حين أن هذه الأسهم قد وزِعت وفق أحكام النظام واللوائح المنظمة لحقوق المساهمين، وهي زيادة نظامية في رأس المال تعكس نصيب المدعي من ملكية الشركة، وبالتالي فإن حرمانه من التعويض عنها يعد إهدارا لحق ثابت ومكتسب، ويتعارض مع القواعد الشرعية والنظامية التي تقرر أن الملكية المشروعة مصونة ولا يجوز الانتقاص منها بلا دليل.

سادساً: وأما التعويض عن تفويت التكسب وحيث إن المادة (137) من نظام المعاملات المدنية قد حددت نطاق الضرر الموجب للتعويض، فنصت على أنه: ’يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعيةً للفعل الضار، ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد‘، وهذا النص بما له من دلالة صريحة يقرر قاعدة عامة في المسؤولية المدنية مفادها أن التعويض يشمل نوعين من الأضرار: النوع الأول: ما لحق المضرور به من خسارة فعلية. النوع الثاني: ما فاته من كسب متوقع

لولا وقوع الفعل الضار. وحيث ثبت للدائرة أن خطأ المدعى عليهم في حقيقته وواقعه قد نتج عنه أضرار متعددة لحقت بالمدعي، أبرزها: 1. تضييع مال المدعي بإهدار قيمته والحيلولة دون استثماره في أوانه. 2. حبس مال المدعي ومنعه من التصرف فيه وتنميته طيلة السنوات الماضية، وهو ضرر مضاف ومستقل عن مجرد الخسارة الأصلية، إذ يفوت على المدعي فرص الربح والعائد الذي كان يمكن أن يحققه لو كان ماله تحت يده. وكيف يطالب المدعي بالتصرف في أسهمه أو تسييلها وهو في الأصل عاجز عن ذلك بسبب تعليق تداول أسهم الشركة وعدم توفر أي منصة بيع نظامية تمكنه من التصرف فيها فقد حال هذا التعليق دون قدرته على البيع أو التخارج، وجعله رهينا للوضع القائم بلا خيار، ومن ثم فإن تحميله نتائج لم يكن في مقدوره تفاديها يعد إخلالاً بمبدأ العدالة ومصادرة لحقه المشروع وضرراً حقيقياً واقعاً عليه يلزم التعويض عنه. وقد استقر قضاء أن تفويت فرصة استغلال المال واستثماره تعد ضرراً موجباً للتعويض، شأنه شأن الخسارة المباشرة؛ ذلك أن يد المسؤول متى حالت دون انتفاع المضرور بماله قد أوقعت به ضرراً مركباً أوله الخسارة ذاتها، وثانيه الحرمان من الكسب المأمول، ولا يمكن قصر التعويض على الأول دون الثاني، وحيث إن المدعى عليهم لم يقوموا بتنمية مال المدعي، وليس هم من سلموه له لينميه بنفسه، فإن هذا الحرمان يمثل ضرراً إضافياً مستقلاً يجب أن يدخل في تقدير التعويض وفقاً للمادة (137) من نظام المعاملات المدنية".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وتعويض موكله عن قيمة شراء الأسهم بمبلغ قدره (307,833.86) ريال، وعن فوات فرصة الانتفاع بهذا المبلغ بمبلغ قدره (600,000) ريال، وعن أضرار التقاضي والمحاماة بمبلغ قدره (15,000) ريال و(20%) من المبلغ المحكوم به، وكذلك تعويضه عن الضرر المعنوي بمبلغ قدره (150,000) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويضه عن قيمة شرائه لأسهمه بمبلغ قدره (307,833.86) ريال، وتعويضه عن فوات المنفعة، وعن الضرر المعنوي، وعن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه الخامس بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (265,760) ريالاً، ومبلغاً قدره (13,288) ريالاً تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعي من أنّ الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصّت على أن المسؤولية يتحملها الأشخاص الآتون: "3. أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة، أو الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشابهة، اعتباراً من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة"، ما لم يقدموا ما يرفع عنهم تلك المسؤولية وفق الفقرة (ج/2،1)، ولم يثبت قيام المدعى عليهم بتقديم ذلك في الدعوى الماثلة، فتظل مسؤوليتهم قائمة، إلى جانب أن استناد القرار محل الاستئناف إلى الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) دون الفقرة (ب) يستوجب إعادة النظر فيه، وقد ثبت خطأ المدعى عليهم باستغلال معلومة جوهرية غير معلنة عن الوضع المالي للشركة واحتمال إفلاسها، وقيامهم بالتخلص من أسهمهم قبل إعلان الخسائر مما أدى إلى التأثير في سعر السهم وإضرار المستثمرين الآخرين ومن بينهم المدعي، في حين حقق المدعى عليهم مكسباً غير مشروع بتجنب الخسارة، فيجاب عن ذلك بأن مسؤولية بقية المدعى عليهم عن تعويض المدعي تثبت عند تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض، وباطلاع لجنة الاستئناف على ما قدّمه المدعي من دفوع ومستندات في هذا الشأن، لم يتبين لها تحقق عناصر المسؤولية في مواجهة بقية المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه اللجنة الالتفات عما أثاره وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل المدعي من أنّ الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصّت على الآتي: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام، يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية..."، وهو نص يفيد الإباحة والتمكين لمن توافرت فيه الشروط النظامية، بما يجيز للدائرة تقدير التعويض الذي يعيد المتضرر إلى حالته قبل وقوع الضرر، ويجوز لها أن تعتمد طريقة في حساب التعويض عن الضرر شريطة ألا يكون فيه إجحاف بالمتضرر، ونصّت المادة (السادسة والثلاثون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية على أن: "يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر"، وأنّ الحكم للمدعي بمبلغ يقل عن رأس ماله دون مسوّغ يهضم حقه ويسهّل على من تسول له نفسه القيام بذلك، فيجاب عنه بأن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "... يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى..."، وقد طبّقت لجنة الفصل ذلك بتعويض المدعي بالفرق بين سعر شراء الأسهم والسعر الذي كان يمكن له أن يتصرف في الأسهم محل الدعوى ببيعها في السوق المالية قبل رفع الدعوى، والذي توصلت إليه لجنة الفصل أنه كان في تاريخ (--) (يوم المكنة)، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن دفع وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6016/ل/د1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إلزام المدعى عليه الخامس بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره مائتين وخمسة وستون ألف وسبعمائة وستون ريال (265,760) ريال.
ثانياً: إلزام المدعى عليه الخامس بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره ثلاثة عشر ألف ومائتين وثمانية وثمانون ريال (13,288) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".